ب) ـ المصاريف :

ـ نفقات سير عمل المندوبية

ـ مصاريف التصرف وتعهد العقارات والممتلكات الراجعة إليها

ـ المصاريف المتعلقة بشراء العقارات ونفقات التهيئة وتسديد القروض

ـ المصاريف اللازمة لإنجاز المهام الموكولة إلى المندوبية.

الفصل 9 ـ تشتمل ميزانية الإستثمار على المقابيض والمصاريف التالية :

أ) ـ المقابيض :

ـ المنح التي تسندها الدولة

ـ محاصيل القروض

ـ المقابيض والمساهمات الأخرى

ـ فوائض ميزانية التصرف

ب) ـ المصاريف :

ـ مصاريف التجهيز والتوسيع

ـ مصاريف تجديد التجهيزات

ـ مصاريف الدراسات وتنشيط الإستثمارات وغيرها.

الفصل 10 ـ تمسك حسابية المندوبية العامة للتنمية الجهوية طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية وتبتدئ السنة المحاسبية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

ويضبط المدير العام للمندوبية القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية وذلك على ضوء تقرير يقدمه مراجع الحسابات.

ويجب على المندوبية أن تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل يوم 31 أوت من كل سنة وعلى نفقتها الخاصة القوائم المالية المتعلقة بالسنة المنقضية بعد المصادقة عليها.

الباب الثالث

إشراف الدولة

الفصل 11 ـ تعرض وجوبا على وزارة التنمية الإقتصادية المسائل التالية قصد المصادقة عليها طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل :

ـ النظام الأساسي الخاص لأعوان المندوبية العامة للتنمية الجهوية ونظام التأجير

ـ جدول تصنيف الخطط

ـ الهيكل التنظيمي

ـ شروط إسناد الخطط الوظيفية

ـ قانون الإطار

ـ الزيادات في الأجور

ـ عقد الأهداف

ـ الميزانيات التقديرية للتصرف والتجهيز

ـ القوائم المالية

ـ اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ـ المعاملات العقارية

ـ قبول الهبات والوصايا والمساهمات الممنوحة للمندوبية مهما كانت طبيعتها

ـ جميع أنواع القروض

ـ ترتيب المندوبية العامة للتنمية الجهوية وتأجير مديرها العام

وبصفة عامة كل أعمال التصرف الأخرى التي تخضع إلى المصادقة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 12 ـ يمضي عقد الأهداف، من قبل وزير التنمية الإقتصادية والمدير العام للمندوبية العامة للتنمية الجهوية، وتتم متابعة تنفيذه عند النظر في الميزانية التقديرية للمندوبية وتعدّ المندوبية تقارير سنوية دورية في الغرض ترفع إلى وزارة التنمية الإقتصادية.

الفصل 13 ـ تتمّ المصادقة على الميزانية التقديرية للمندوبية العامة للتنمية الجهوية بمقرر من وزير التنمية الإقتصادية.

الفصل 14 ـ تتمّ المصادقة على القوائم المالية للمندوبية العامة للتنمية الجهوية بمقرر من وزير التنمية الإقتصادية على ضوء تقرير مراجع الحسابات في الغرض.

الفصل 15 ـ يمدّ المدير العام للمندوبية العامة للتنمية الجهوية وزارة التنمية الإقتصادية بالوثائق التالية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تواريخ ضبطها :

ـ عقود الأهداف وتقارير سنوية لتقدم تنفيذها،

ـ الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وهياكل تمويل مشاريع الإستثمار،

ـ القوائم المالية،

ـ تقارير المراجعة القانونية للحسابات ورسائل الرقابة الداخلية،

ـ محاضر جلسات مجلس المؤسسة،

ـ كشوف عن وضعية السيولة المالية في أخر كل شهر.

الفصل 16 ـ يمدّ المدير العام للمندوبية العامة للتنمية الجهوية للإعلام وزارة المالية بالوثائق التالية في الآجال المذكورة بالفصل 15 أعلاه :

ـ عقود الأهداف ،

ـ الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وهياكل تمويل مشاريع الإستثمار،

ـ القوائم المالية،

ـ كشوف عن وضعيات السيولة في أخر كل شهر.

الفصل 17 ـ يعيّن لدى المندوبية العامة للتنمية الجهوية مراقب دولة تتمّ تسميته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 18 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2044 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أكتوبر 1994 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير المندوبية العامة للتنمية الجهوية.

الفصل 19 ـ وزير التنمية الإقتصادية ووزير المالية مكلّفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 فيفري 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 419 لسنة 1998 مؤرخ في 18 فيفري 1998 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير ديوان تنمية الجنوب.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير التنمية الإقتصادية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1988 وخاصة الفصل التاسع منه،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989، المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما نقح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994، المتعلق بإحداث ديوان تنمية الجنوب،

وعلى القانون عدد 82 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994، المتعلق بإحداث المندوبية العامة للتنمية الجهوية،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987، المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 551 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى الأمر عدد 2046 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أكتوبر 1994، المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير ديوان تنمية الجنوب،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996، المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الإقتصادية كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997، المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997، المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

التنظيم الإداري

القسم الأول

المدير العام

الفصل الأول ـ يسيّر ديوان تنمية الجنوب مدير عام تتم تسميته بأمر بإقتراح من وزير التنمية الإقتصادية.

وهو مكلف باتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولاته المعرفة بهذا الفصل بإستثناء المسائل التي هي من اختصاص سلط الإشراف.

ويكلّف المدير العام بالخصوص بـ :

1 ـ رئاسة مجلس المؤسسة.

2 ـ التسيير الإداري والمالي والفني للديوان.

3 ـ إبرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

4 ـ ضبط ومتابعة تنفيذ عقود الأهداف.

5 ـ ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وهياكل تمويل مشاريع الإستثمار.

6 ـ ضبط القوائم المالية.

7 ـ إقتراح تنظيم مصالح الديوان والنظام الأساسي لأعوانه ونظام تأجيرهم طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

8 ـ تنفيذ المصاريف والقيام بالاستخلاصات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

9 ـ القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط الديوان طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

10 ـ تمثيل الديوان لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والمالية والقضائية في نطاق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

11 ـ إعداد تقارير دورية حول نشاط الديوان وعرضها على وزارة التنمية الإقتصادية.

12 ـ تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط الديوان يتم تكليفه بها من قبل وزارة التنمية الإقتصادية.

الفصل 2 ـ يمارس المدير العام السلطة على جميع أعوان الديوان الذين يتولى انتدابهم وتسميتهم وتعيينهم وفصلهم طبقا للنظام الأساسي الخاص للأعوان والتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويمكن له تفويض جزء من سلطاته وكذلك تفويض إمضائه للأعوان الخاضعين لسلطته.

القسم الثاني

مجلس المؤسسة

الفصل 3 ـ أحدث بديوان تنمية الجنوب مجلس مؤسسة ذو صبغة إستشارية مكلف بدراسة المسائل التالية وإبداء الرأي فيها :

ـ عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها

ـ الميزانيات التقديرية للإستثمار والتصرف وهياكل تمويل مشاريع الإستثمار

ـ القوائم المالية

ـ تنظيم مصالح الديوان

ـ النظام الأساسي الخاص لأعوان الديوان ونظام تأجيرهم

ـ جدول تصنيف الخطط

ـ شروط اسناد الخطط الوظيفية

ـ قانون الإطار

ـ الصفقات والإتفاقيات المبرمة من قبل الديوان

ـ الشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية المندرجة ضمن نشاط الديوان.

وبصفة عامة كل مسألة أخرى متصلة بنشاط الديوان تعرض عليه من قبل المدير العام.

الفصل 4 ـ يرأس المدير العام للديوان مجلس المؤسسة الذي يتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم علاوة عن المدير العام:

ـ ممثل عن وزارة التنمية الإقتصادية

ـ ممثل عن وزارة المالية

ـ ممثل عن وزارة الصناعة

ـ ممثل عن وزارة الفلاحة

ـ ممثل عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية

ـ ممثل عن ولاية مدنين

ـ ممثل عن ولاية تطاوين

ـ ممثل عن ولاية قفصة

ـ ممثل عن ولاية توزر

ـ ممثل عن ولاية قابس

ـ ممثل عن ولاية قبلي.

ويعين أعضاء مجلس المؤسسة بقرار من وزير التنمية الإقتصادية باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويمكن للمدير العام للديوان أن يستدعي أي شخص من ذوي الكفاءة لحضور إجتماع مجلس المؤسسة ولإبداء الرأي حول إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال المجلس.

الفصل 5 ـ يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام للديوان على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر لإبداء الرأي في المسائل المدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة أيام على الأقل قبل موعد إنعقاد الإجتماع، إلى جميع أعضاء المجلس وإلى مراقب الدولة وإلى وزارة التنمية الإقتصادية.

ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي سيتم دراستها في إجتماع مجلس المؤسسة.

ولا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه الحاضرين أو الممثلين.

ويبدي مجلس المؤسسة رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس.

ويمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة قانونية إذا تعذر توفر الأغلبية لأسباب قاهرة وذلك للنظر في المسائل المستعجلة.

ويكلّف المدير العام إطارا من الديوان يتولى كتابة مجلس المؤسسة وإعداد محاضر جلساته في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماع المجلس. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يحفظ للغرض وتمضى هذه المحاضر من قبل المدير العام وأحد أعضاء المجلس.

الفصل 6 ـ لا يجوز لأعضاء مجلس المؤسسة تفويض صلاحياتهم لغير أعضاء مجلس مؤسسة الديوان. ولا يمكن لهم أن يتغيبوا عن حضور أشغال مجلس المؤسسة أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر وفي حدود مرتين في السنة. وفي هذه الحالة يتعيّن على المدير العام للديوان إعلام وزارة التنمية الإقتصادية بهذه الغيابات أو بالتفويض خلال العشرة أيام التي تلي اجتماع مجلس المؤسسة.

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 7 ـ يضبط المدير العام للديوان في أجل لا يتجاوز 31 أوت من كل سنة الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وهياكل تمويلها. وتبيّن هذه الميزانيات التقديرية المقابيض والمصاريف.

كما يضبط المدير العام للديوان عقد الأهداف الذي يعرض على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير يوم 31 مارس من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية الإقتصادية.

الفصل 8 ـ تشتمل ميزانية التصرف على الموارد والمصاريف التالية :

أ) ـ الموارد :

ـ المنح والإعتمادات التي تسندها الدولة للديوان

ـ المداخيل المتأتية من ممارسة الديوان لمهامه العادية

ـ محاصيل بيع المنقولات والممتلكات العقارية

ـ منتوج المنقولات والممتلكات العقارية

ـ الإعانات والهبات والوصايا

ـ وكلّ الموارد الأخرى التي يمكن أن ترجع للديوان طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ب) ـ المصاريف :

ـ نفقات سير عمل الديوان

ـ مصاريف التصرف وتعهد العقارات والممتلكات الراجعة إليه

ـ المصاريف المتعلقة بشراء العقارات ونفقات التهيئة وتسديد القروض

ـ المصاريف اللازمة لإنجاز المهام الموكولة إلى الديوان.

الفصل 9 ـ تشتمل ميزانية الإستثمار على الموارد والمصاريف التالية :

أ) ـ الموارد :

ـ المنح التي تسندها الدولة

ـ محاصيل القروض

ـ المقابيض والمساهمات الأخرى

ـ فوائض ميزانية التصرف

ب) ـ المصاريف :

ـ مصاريف التجهيز والتوسيع

ـ مصاريف تجديد التجهيزات

ـ مصاريف الدراسات وتنشيط الإستثمارات وغيرها.

الفصل 10 ـ تمسك حسابية ديوان تنمية الجنوب طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية وتبتدئ السنة المحاسبية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

ويضبط المدير العام للديوان القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية وذلك على ضوء تقرير يقدمه مراجع حسابات الديوان.

ويجب على الديوان أن ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل يوم 31 أوت من كل سنة وعلى نفقته الخاصة القوائم المالية المتعلقة بالسنة المنقضية بعد المصادقة عليها.

الباب الثالث

إشراف الدولة

الفصل 11 ـ تعرض وجوبا على وزارة التنمية الإقتصادية المسائل التالية قصد المصادقة عليها طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل :

ـ النظام الأساسي الخاص لأعوان الديوان ونظام التأجير

ـ جدول تصنيف الخطط

ـ الهيكل التنظيمي

ـ شروط إسناد الخطط الوظيفية

ـ قانون الإطار

ـ الزيادات في الأجور

ـ عقد الأهداف

ـ الميزانيات التقديرية للتصرف والتجهيز

ـ القوائم المالية

ـ اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ـ المعاملات العقارية

ـ قبول الهبات والوصايا والمساهمات الممنوحة للديوان مهما كانت طبيعتها

ـ جميع أنواع القروض

ـ ترتيب الديوان وتأجير مديره العام

وبصفة عامة كل أعمال التصرف الأخرى التي تخضع إلى المصادقة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 12 ـ يمضى عقد الأهداف، من قبل وزير التنمية الإقتصادية والمدير العام للديوان، وتتم متابعة تنفيذه عند النظر في الميزانية التقديرية للديوان ويعدّ الديوان تقارير سنوية دورية في الغرض ترفع إلى وزارة التنمية الإقتصادية.

الفصل 13 ـ تتمّ المصادقة على الميزانية التقديرية للديوان بمقرر من وزير التنمية الإقتصادية.

الفصل 14 ـ تتمّ المصادقة على القوائم المالية للديوان بمقرر من وزير التنمية الإقتصادية على ضوء تقرير مراجع الحسابات في الغرض.

الفصل 15 ـ يمدّ المدير العام لديوان تنمية الجنوب وزارة التنمية الإقتصادية بالوثائق التالية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تواريخ ضبطها :

ـ عقود الأهداف وتقارير سنوية لتقدم تنفيذها،

ـ الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وهياكل تمويل مشاريع الإستثمار،

ـ القوائم المالية،

ـ تقارير المراجعة القانونية للحسابات ورسائل الرقابة الداخلية،

ـ محاضر جلسات مجلس المؤسسة،

ـ كشوف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر.

الفصل 16 ـ يمدّ المدير العام لديوان تنمية الجنوب للإعلام وزارة المالية بالوثائق التالية في الآجال المذكورة بالفصل 15 أعلاه :

ـ عقود الأهداف ،

ـ الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وهياكل تمويل مشاريع الإستثمار،

ـ القوائم المالية،

ـ كشوف عن وضعيات السيولة في آخر كل شهر.

الفصل 17 ـ يعـيّن لدى ديوان تنمية الجنـوب مراقب دولة تتمّ تسميـته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 18 ـ ألغيت جميع الأحكام السـابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2046 لـسنة 1994 المؤرخ فـي 3 أكتوبـر 1994 المتعلـق بضبـط التنظـيم الإداري والمالي وطرق سير ديوان تنمية الجنوب.

الفصل 19 ـ وزير التنمـية الإقتصادية ووزير المالية مكلّفان كـل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 فيفري 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 420 لـسنة 1998 مؤرخ في 18 فيـفري 1998 يتعلـق بضبط التنـظيم الإداري والمالي وطرق سير ديوان تنمية الشمال الغربي.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير التنمية الإقتصادية،

بعـد الإطلاع على الـقانون عـدد 78 لسنة 1985 المـؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركـات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلـى القانـون عدد 60 لـسنة 1988 المـؤرخ في 2 جوان 1988، المـتعـلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1988 وخاصة الفصل التاسع منه،

وعلى الـقانون عدد 9 لسـنة 1989 المؤرخ في غـرة فيفري 1989، المتـعلق بالمساهمـات والمنشآت والمؤسسات العمـومية كما نقح وأتمم بـالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،

وعلى القـانون عدد 85 لسنة 1994 المـؤرخ في 18 جويلية 1994، المـتعلق بإحداث ديوان تنمية الشمال الغربي،

وعلى القـانون عدد 82 لسنة 1994 المـؤرخ في 18 جويلية 1994، المـتعلق بإحداث المندوبية العامة للتنمية الجهوية،

وعلى الأمـر عدد 529 لسنـة 1987 المؤرخ في غرة أفـريل 1987، المتعـلق بضـبط شروط وطـرق مراجعة حـسابات المـؤسسات الـعموميـة ذات الصبـغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلـى الأمر عدد 442 لـسنة 1989 المـؤرخ في 22 أفريـل 1989، المتعـلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جـميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 551 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997،

وعلى الأمـر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ فـي 10 نوفمبر1990، المتـعلق بضبط نظام تأجيـر رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية كـما نقح وأتمم بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى الأمـر عدد 2045 لسنـة 1994 المؤرخ في 3 أكتـوبر 1994، المتعـلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير ديوان تنمية الشمال الغربي،

وعلى الأمـر عدد 270 لسنـة 1996 المؤرخ في 14 فيـفري 1996، المتعـلق بضبط مـشمولات وزارة التنمية الإقـتصادية كما نقح وأتمـم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلـى الأمر عدد 552 لسـنة 1997 المؤرخ فـي 31 مارس 1997، المتعـلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلـى الأمر عدد 566 لسـنة 1997 المؤرخ فـي 31 مارس 1997، المتعـلق بكيفية ممارسة الإشـراف على المؤسسات العمومية التي لا تكـتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة علـى أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعـيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

التنظيم الإداري

القسم الأول

المدير العام

الفصل الأول ـ يسيّر ديوان تنمية الشمال الـغربي مدير عام تتم تسميته بأمر بإقتراح من وزير التنمية الإقتصادية.

وهو مكـلف باتخـاذ القرارات في جمـيع المجالات الداخلـة ضمن مشـمولاته المعرفة بهذا الفصل بإستثناء المسائل التي هي من اختصاص سلط الإشراف.

ويكلّف المدير العام بالخصوص بـ :

1 ـ رئاسة مجلس المؤسسة.

2 ـ التسيير الإداري والمالي والفني للديوان.

3 ـ إبرام الصـفقات حسب الـصيغ والشروط المـنصوص علـيها بالتـشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

4 ـ ضبط ومتابعة تنفيذ عقود الأهداف.

5 ـ ضبط الميزانيات التقديرية للتـصرف والإستثمار وهياكل تمويل مشاريع الإستثمار.

6 ـ ضبط القوائم المالية.

7 ـ إقتراح تنظيم مصالح الديوان والنظام الأساسي لأعوانه ونظام تأجيرهم طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

8 ـ تنفـيذ المصاريـف والقيام بالاسـتخلاصات طـبقا للتـشريع والتـراتيب الجاري بها العمل.

9 ـ القيام بـالشراءات والمبادلات وجمـيع العمليـات العقارية التـي تدخل في نطاق نشاط الديوان طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

10 ـ تمثيـل الديوان لدى الغيـر في جميع الأعـمال المدنية والإدارية والمـالية والقضائية في نطاق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

11 ـ إعداد تقاريـر دورية حول نشاط الديوان وعـرضها على وزارة التـنمية الإقتصادية.

12 ـ تنفـيذ كل مهمة أخـرى تتصل بنشـاط الديوان يتم تكـليفه بها مـن قبل وزارة التنمية الإقتصادية.

الفصل 2 ـ يمارس المدير العام السلطة على جميع أعوان الديوان الذين يتولى انتدابهم وتسـميتهم وتعيينهم وفـصلهم طبقا للنظـام الأساسي الخاص للأعوان والتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويمكـن له تفـويض جـزء من سلـطاته وكـذلك تفـويض إمـضائه لـلأعوان الخاضعين لسلطته.

القسم الثاني

مجلس المؤسسة

الفصل 3 ـ أحدث بـديوان تنمية الشمـال الغربي مجلس مؤسـسـة ذو صبغة إستشارية مكلف بدراسة المسائل التالية وإبداء الرأي فيها :

ـ عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها

ـ الميـزانيات الـتقديـرية للإسـتثمار والـتصرف وهـياكل تمـويل مشـاريع الإستثمار

ـ القوائم المالية

ـ تنظيم مصالح الديوان

ـ النظام الأساسي الخاص لأعوان الديوان ونظام تأجيرهم

ـ جدول تصنيف الخطط

ـ شروط اسناد الخطط الوظيفية

ـ قانون الإطار

ـ الصفقات والإتفاقيات المبرمة من قبل الديوان

ـ الشـراءات والمبادلات وجمـيع العمـليات العـقارية المنـدرجة ضمن نـشاط الديوان.